Syrian Arab Republic
Ministry of Local Administration and Environment
Homs Governorate

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
محافظة حمص

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

الرقم:١١٢٥/و/١٠/٥

السادة رؤساء الوحدات الإدارية في محافظة حمص

للاطلاع واجراء ما يلزم وفق مضمونه

محافظ حمص
مرهف النعسان
بالتفويض امين عام المحافظة
فراس طيارة

حرر في حمص: /٦/2026 الموافق لـ: / / 44هـ

صورة إلى:
مديرية الخدمات العامة
-المصنف

١- يُلغى كل نص مخالف لأحكام هذا القرار ولاسيما القرار رقم ٧٠١/ق تاريخ ٢٠٠٩/٤/١٥م، والأمر الدائم رقم ١٩٩/ص تاريخ ٢٠١٠/١/٢٦م، ويُسحبان من المجموعة الدائمة، ويُتلفان بمعرفة قادة الوحدات.

مادة ١٧- لا يُنشر هذا القرار، ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٢ / ٢ /١٤٤٨ هـ - الموافق لـ ١٨ / ٨ /٢٠٢٦م

المهندس أنس خطّاب
وزيـــر الداخليـــــة

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحليـــة والبيئـــة

Syrian Arab Republic
Ministry of Local Administration and Environment

وزارة الإدارة المحليـــة والبيئـــة

الرقم: ١٩٥١ /ب/أ/ت

السيد محافظ .....

المرجو الاطلاع وإجراء المقتضى

وزير الإدارة المحلية والبيئة
المهندس محمد عنجراني

حرر في دمشق: ١ / ٩ /2026 م الموافق لـ: / /١٤٤٨ هـ

صورة الى:
السادة معاوني الوزير – مديرية مكتب الوزير مع الاصل
محافظة: يعمم – مديريات البيئة
مدن مراكز المحافظات
المديرية العامة للمصالح العقارية
المؤسسة العامة نقل الركاب
المديريات المركزية

الجمهورية العربية السورية
وزارة الداخلية
إدارة التخطيط والتنظيم

Syrian Arab Republic
Ministry of Interior
Planning and Organization Directorate

٢/١٩٥١
٢٠٢٦/٢/٢١

القرار رقم (٤٠)ق

وزير الداخلية:

بناءً على أحكام المرسوم رقم /١٨٥/ لعام ٢٠٢٥م.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /١٠٧/ لعام /٢٠١١م، المتضمن قانون الإدارة المحلية.

وعلى محضر الاجتماع المصدق للجنة القرار رقم /٢٦٩/ق تاريخ ٢٠٢٦/٣/٣م.

يقرر ما يلي:

مادة ١- تحدث أقسام شرطة البلدية في مدن مراكز المحافظات، ترتبط إدارياً ومسلكياً بقيادة الأمن الداخلي في المحافظة، ووظيفياً بالمجلس المحلي للمدينة، ويُحدد الملاك البشري لكل قسم بـ/١٥٠/ عنصراً في محافظات: دمشق - ريف دمشق - حلب - حمص - حماه - اللاذقية - طرطوس ، و /١٠٠/ عنصراً في بقية المحافظات.

مادة ٢- يُحدث في كل مدينة مركز شرطة بلدية، يرتبط إدارياً ومسلكياً بالوحدة الشرطية التي يقع ضمن نطاق عملها، ووظيفياً بالمجلس المحلي لهذه المدينة، ويُحدد ملاك كل مركز من العنصر البشري بـ /٣٠/ عنصراً.

مادة ٣- يُحدث في كل وحدة إدارية (بلدة – بلدية) مكتب شرطة بلدية، يرتبط إدارياً ومسلكياً بالوحدة الشرطية التي يقع ضمن نطاق عملها، ووظيفياً بالمجلس المحلي للوحدة الإدارية، ويحدد ملاك كل مكتب من العنصر البشري بـ /١٢/ عنصراً.

مادة ٤- يقع على عاتق وزارة الداخلية صرف الرواتب والأجور والتعويضات المرتبطة بالوظيفة الأساسية لعناصر شرطة البلدية.

مادة ٥ - يقوم عناصر الأمن الداخلي في وحدات شرطة البلدية (أقسام – مراكز - مكاتب) بالسهر والحرص على تنفيذ القرارات والأنظمة والقوانين والأحكام المتعلقة بمجالس الوحدات الإدارية، الموكل تنفيذها لها وذلك وفق قوانين وأنظمة هذه المجالس، وضمن حدودها الإدارية، لا سيما ما يتعلق بضبط مخالفات الأنظمة التي تصدرها هذه المجالس أو القيام بالأعمال أو مؤازرة أجهزتها في الأمور التالية:

١ - تنظيم الضبوط لمخالفات أنظمة مجالس الوحدات الادارية (هدم - وضع أختام أو فضها ...) بموجب دفاتر ضبوط مسلمة إليهم أصولاً من قبل مجالس الوحدات الادارية، أما في الجرائم التي تقع في معرض تنفيذ المهام أو بسببها (ممانعة - نزع ختم - اعتداء على عناصر البلدية ...) فيتم تنظيم الضبوط بموجب دفاتر ضبوط مسلمة من قبل وزارة الداخلية .

٢ - تبليغ القرارات والمعاملات الواردة من الجهات المختصة في المحافظة أو مجالس المدن.

٣ - مؤازرة عناصر مجالس المدن لوقاية الصحة العامة وتوفير النظافة.

٤ - المحافظة على الراحة والسلامة العامة.

٥ - تسهيل السير والتجوال في الشوارع والساحات العامة والأرصفة، ومنع كافة الإشغالات المخالفة.

٦ - مراقبة المحلات التي تتعاطى إحدى الصناعات الخطرة والمضرة بالصحة العامة أو المقلقة للراحة، تنفيذاً لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /٢٦٨٠/ تاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٢م.

٧ - مؤازرة مجالس الوحدات الادارية بمراقبة المحلات العامة (مطاعم - مقاهي - سينما - حمامات – مسابح ...) تنفيذاً لأحكام المرسوم رقم / ١٤٥٧ / تاريخ ٣٠ / ١٢ / ١٩٤٥م.

٨ - مؤازرة مجالس المدن بمراقبة الحانات تنفيذاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم / ١٨٠ تاريخ ١٩٥٣/٣/٢٣م، وتعديله المرسوم التشريعي رقم /١/ تاريخ ١٩٦٧/١/١٤ .

٩ - مؤازرة مجالس الوحدات الادارية بقمع مخالفات البناء وإزالتها بالهدم، ويتم تقدير حجم المؤازرة بالتنسيق بين رؤساء مجالس الوحدات الادارية ورؤساء أقسام أو مراكز الأمن الداخلي.

١٠ - مراقبة النظافة والصحة في وسائط النقل العمومي.

١١ - مؤازرة مجالس المدن فيما يتعلق بجباية أموال مجالس المدن.

١٢ - مراقبة التقيد بأوقات الفتح والإغلاق للمحلات العامة حسب القوانين وأنظمة مجالس المدن.

١٣ - جميع الأعمال الأخرى التي تكلف بها عناصر الأمن الداخلي لأقسام ومراكز ومكاتب مجالس المدن من قبل مجالس المدن بما ينسجم مع مهامها.

مادة ٦- تُنفذ الأعمال الموكلة إلى عناصر شرطة البلدية على النحو التالي:

١ - بموجب أوراق خدمة لأعمال المراقبة من قبل دوريات أقسام ومراكز ومكاتب شرطة البلدية تصدر عن رئيس هذه الوحدة.

٢ - بموجب ضبوط أصولية في كل ما يتعلق بأعمال الضابطة العدلية ويجب رفع هذه الضبوط إلى المرجع المختص أصولاً.

٣ - بمرافقة أجهزة مجالس الوحدات المحلية ومؤازرتها أثناء تنفيذها للأعمال الموكلة إليها.

٤ - تنفيذ وتبليغ القرارات والمذكرات ومختلف المعاملات الإدارية الواردة إليها من السلطات المختصة (وزارات الدولة - محافظة - مجالس المدن) بموجب أوراق خدمة من رؤساء أقسام أو مراكز أو مكاتب شرطة البلدية.

مادة ٧- تقوم وزارة الداخلية – إدارة التأهيل والتدريب بالتنسيق مع وزارة الإدارة المحلية والبيئة بإقامة دورات تدريبية تخصصية لعناصر الأمن الداخلي العاملين بوحدات شرطة البلدية، في مجالات الضبط العدلي، والقوانين والأنظمة ذات الصلة بالإدارة المحلية وحماية البيئة.

مادة ٨- تتفرغ عناصر الأمن الداخلي في مجالس المدن للأعمال الموكلة إليها بموجب هذا القرار، ويستثنى من ذلك حالات الطوارئ التي تستدعي الاستنفار والتعبئة الجزئية أو الكلية كحدوث اختلال في حالة الأمن أو وقوع كوارث.

مادة ٩- يتم التحقيق مع ضباط وصف ضباط وأفراد أقسام ومراكز ومكاتب شرطة البلدية بالمواضيع التي تتعلق بالمخالفات المرتكبة من قبلهم أثناء الخدمة، وفق النظام الداخلي للشرطة.

مادة ١٠- يجوز منح ضباط وصف ضباط وأفراد شرطة البلدية مكافآت مالية عن أعمال مجيدة ومميزة قاموا بها أثناء الخدمة، بناءً على اقتراح معلل من رؤساء المجالس المحلية، على أن يجري المنح وفق الأحكام الواردة في النظام الداخلي للشرطة.

مادة ١١- يجوز لرؤساء المجالس المحلية اقتراح اتخاذ إجراءات مسلكية بحق ضباط وصف ضباط وأفراد شرطة البلدية في حال تقصيرهم في الأعمال الموكلة إليهم، ويتم ذلك بناء على اقتراح معلل يرفع للسيد المحافظ، ومن ثمّ تُحال إلى قيادة الأمن الداخلي أصولاً.

مادة ١٢- يتولى قادة الأمن الداخلي في المحافظات مهمة التنسيق مع المحافظين ومع رؤساء المجالس المحلية بشأن تأمين المقرات اللازمة والإشراف على تجهيزها بما يتوافق مع الهوية البصرية لوزارة الداخلية.

مادة ١٣- تتولى إدارة القوى البشرية رفد قيادات الامن الداخلي في المحافظات بالعنصر البشري اللازم تباعاً ووفق الخطط المعدة لذلك.

مادة ١٤- تتولى إدارة المركبات والرحبات طباعة اللوغو الخاص بشرطة البلدية على الآليات المخصصة والمسلمة من الوحدات الإدارية لهذه الغاية، وبالتنسيق معها.

مادة ١٥- تُوافى إدارة التخطيط والتنظيم تباعاً بالوحدات التي يتم تفعيلها.

مادة ١٦- يُلغى كل نص مخالف لأحكام هذا القرار ولاسيما القرار رقم ٧٠١/ق تاريخ ٢٠٠٩/٤/١٥م، والأمر الدائم رقم ١٩٩/ص تاريخ ٢٠١٠/١/٢٦م، ويُسحبان من المجموعة الدائمة، ويُتلفان بمعرفة قادة الوحدات.

مادة ١٧- لا يُنشر هذا القرار، ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٢ / ٢ /١٤٤٨ هـ - الموافق لـ ٦ / ٨ /٢٠٢٦م

المهندس أنس خطّاب
وزيـــر الداخليـــة

الجمهورية العربية السورية
وزارة الداخلية

المرسل اليهم:

- **وزارة الادارة المحلية:** يرجى الاطلاع والإيعاز لمن يلزم لإجراء المقتضى وفق ما ذُكر أعلاه.
- تعميم حتى المراكز.
- يحفظ في المجموعة الدائمة مصنف رقم /٣/ فرع /أ/ جزء "إدارة محلية".
- المصنف.